ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار
والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع
في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه واختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في
الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الصلح والبينة بينة الاخر والصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة
الصلح اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة
الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع
يكون في منزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
ولا يسع المشتري باطلاق المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما **رجل** باع عبدا من رجل وتقابضا
ثم ادعى انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعته بعد ما اخذته كان القول قول مدعي
الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل
بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت الزيادة على بيع العبد بعد
الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى **فصل في البيع الموقوف** اذا باع الرجل مال
الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود
عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات
المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد
البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة
ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك
الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرا الاخر فان
ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع
قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع
قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي ومن الفضولي لا يتوقف
ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب
بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان ويقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا
العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني
ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان
الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا او قال البايع بعت منك
قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا او قال
الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال
البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك
هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا

لاجل

مطلب البينة بينة البايع
مطلب البينة بينة الاكراه
مطلب البينة بينة التمام

لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا
على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار **رجل**
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع
بعت فقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا على
العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون
تسليم المشتري الى فلان بمنزلة مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان **رجل** باع ثوبا لغيره مرة من
ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه ثم اخبر بالثوب
انه باع ثوبه بكذا ولم يسم من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان
الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولا ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت
الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصبي حي فاشترى
الرجل الدار فاجاز ابو الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في
المنتقى **رجل** باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير
ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لما
ان شرا ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا عنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري
بالعبد له **رجل** باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام
للمشتري **رجل** قال لغيره اشتريت عبدك هذا مني بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال
المولى اجزت وسكت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا **رجل** باع عبد الغير بغير اذنه فقال
المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه
الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع احسنت جزاك الله خيرا
لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا
دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار وفرق
محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك
ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت
اجازته في ربع **رجل** غصب عبدا وباعه من اخر فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم حال
الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال البيع
فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا
وقت الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع **رجلان** بينهما صبرة
من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز
جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري
فباع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك
اجاز البيع حتى باع ما بقي من الطعام احد الشريكين من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو
عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن
بينهما نصفين وان لم يجز الشريك بيعه اخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع

Copyright King Saud University